



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى ( قسم الصياغة )  
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

كتاب دورى رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٩٨  
بشأن  
صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٠ لسنة ١٩٩٨  
بتيسير الحصول على بعض خدمات الضرائب العقارية

صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٠ لسنة ٩٨ فى ٩٨/٩/٢ بشأن تيسير الحصول على بعض خدمات الضرائب العقارية ونص فى مادته الرابعة على ( يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ) .

وحيث سبق أن أصدرت المصلحة كتابها المؤرخ ٧ / ١٠ / ٩٨ والمتضمن إسناد طبع النماذج ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ إحصاء الخاصة بالمواليد والوفيات ما قبل ١٩٦٢ طرف الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ،

وتضمن أيضاً إنه بناء على تعليمات السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية بإعتبار هذه النماذج من المطبوعات الحسابية ذات القيمة ، وان الدفتر الواحد مبلغ عشرة جنيهات شاملة ضريبة المبيعات .

وحيث سبق صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٦ لسنة ٩٨ بحظر تحصيل أية رسوم .

وتنفيذاً لقرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٠ ، ٧٣٦ لسنة ١٩٩٨

تنبه المصلحة الي إتباع ما يلى :-

١- قيام المديریات بشراء نماذج ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وبيعها للجمهور بسعر التكلفة دون أي إضافات أو رسوم وذلك على النحو التالى :-

أولاً : الرسوم المقررة لأداء الخدمة لشهادات المواليد :

قروش جنيه

١٠ نموذج ٢٠ إحصاء

١٠ نموذج ٢١ إحصاء

قروش جنيه

رسم الأمومة والطفولة المقرر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٩٢

١

رسم الإستخراج المقرر بالقانون ٣٦ لسنة ٩٢

٢

رسم تطوير دار المحفوظات وغرف الحفظ بالأقاليم ( ق ٣٦ لسنة ٩٢ )

٢٥

دمغة إيصال ( قسيمة ٧ ) ( ٣٠ قرش + ١٠ قروش )

٤٠

رسم لصالح الجمعية العامة لمكافحة الدرن ( ق ٨٢ لسنة ٥٣ )

٠.١

٢ ، ٨٦

رسم إستعجال بواقع ٥٠ % من الرسم الأصلي

، ٥٠



٣٦ ر ٣

يضاف ذات رسوم الإستخراج والتطوير والإستعجال عن كل سنة بحث أخرى على التوالى من  
إجمالى الرسم الأصلي المستحق عن عدد السنوات المطلوبة .

ثانيا : الرسوم المقررة لأداء الخدمة لشهادات الوفيات

قرش	جنيه
١٠	نموذج ٢٠ إحصاء
١٠	نموذج ٢٢ إحصاء
١	رسم الاستخراج المقرر بالقانون ٣٦ لسنة ٩٢
٢٥	رسم تطوير دار المحفوظات وغرف الحفظ بالأقاليم المقرر بالقانون ٣٦ لسنة ٩٢
٤٠	دمغة إيصال ( قسيمة ٧ ) ( ٣٠ قرش + ١٠ قروش )
٨٥	١
٥٠	رسم استعجال بواقع ٥٠ % من الرسم الأصلي

يضاف ذات رسوم الإستخراج والتطوير وإستعجال عن كل سنة بحث أخرى على التوالى من  
إجمالى الرسم الأصلي المستحق عن عدد السنوات المطلوبة .

٢- التوقيت الزمنى المقرر لأداء الخدمة .

أولا : شهادات ( المواليد / الوفيات ) محددة التاريخ :-  
تسلم خلال ثلاثة أيام للطلب العادى وفى نفس اليوم بالنسبة للمستعجل .  
ثانيا : شهادات ( المواليد / الوفيات ) غير محددة التاريخ :-  
تسلم خلال خمسة أيام عن بحث سنة ويزاد يوم عن كل سنة بحث أخرى بالنسبة للطلب العادى  
تسلم خلال يومين عن بحث سنة ويزاد يوم عن كل سنة بحث أخرى بالنسبة للمستعجل .

والمصلحة تنبه إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقة اعتبارا من ٢ / ٩ / ٩٨ تاريخ صدور قرار رئيس  
مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٠ لسنة ٩٨ المرفق صورته .

تحريرا فى : / / ١٩٩٨ م .

رئيس المصلحة



عبد الرحمن الزيني

مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى ( قسم الصياغة )  
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى ( قسم الصياغة )  
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ( ٢٩٢٠ ) لسنة ١٩٩٨  
في شأن تيسير الحصول على بعض خدمات الضرائب العقارية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،  
وبعد إستطلاع رأى السادة المحافظين ،  
وبناء على عرض وزير الدولة للتنمية الإدارية ،

قرر  
( المادة الأولى )

تحدد الخدمات التي يسرى عليها هذا القرار في نطاق الضرائب العقارية على النحو الآتي :-

أولاً : خدمات تقدمها مديريات ومأموريات الضرائب العقارية بكافة المحافظات :

- ١ - خدمة إستخراج شهادات الميلاد والوفيات قبل أول يناير ١٩٦٢ .
  - ١ / ١ إستخراج شهادات الميلاد ،
  - ١ / ٢ إستخراج شهادات الوفاة ،
- ٢ - خدمة إستخراج الكشوف الرسمية للعقارات المبنية .
- ٣ - خدمة إستخراج الكشوف الرسمية عن الأطيان الزراعية .
- ٤ - طلب تقدير الحوض .
  - ٤ / ١ خدمة طلب الطعن في تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية .
  - ٤ / ٢ خدمة طلب التظلم من تقدير القيمة الإيجارية للعقار .
- ٥ - خدمة طلب نقل وتصحيح التكلفة .
  - ٥ / ١ خدمة طلب نقل / تصحيح التكلفة للأطيان الزراعية .
  - ٥ / ٢ خدمة طلب نقل / تصحيح التكلفة للعقارات المبنية .
- ٦ - خدمة طلب رفع ضريبة الأطيان عن الممول ( أرض تالفة / غير صالحه للزراعة ) وأقيم عليها مباني وما زالت مربوطة بالضريبة .
- ٧ - خدمة طلب رفع الضريبة لخلو العقار .
- ٨ - خدمة طلبات الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإجتماعية لإقامة حفلات معفاة .

ثانياً : خدمات تقدمها دار المحفوظات العمومية وجهاز الميكروفيلم بالنسبة لمحافظة القاهرة وباقي المحافظات .

- ١ - إستخراج شهادات الميلاد والوفيات قبل أول يناير ١٩٦٢ .
  - ١ / ١ إستخراج شهادات الميلاد .



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى ( قسم الصياغة )  
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

- ١ / ٢ إستخراج شهادات الوفاة .
- ٢ - خدمة إستخراج الكشوف الرسمية للعقارات المبنية .
- ٣ - خدمة إستخراج الكشوف الرسمية للأطيان الزراعية .

ثالثاً : خدمات تقدمها مديريات وأموريات الضرائب العقارية بجميع المحافظات فيما عدا محافظةى القاهرة والإسكندرية :

- ١ - إصدار شهادة عقارية ( كشف رسمي ) .
- ٢ - إيداع أجرة ( سكن - عيادة - مكتب ) .
- ٣ - سحب الأجرة .
- ٤ - إستخراج شهادة بالمبالغ المودعة من المودع أو المودع إليه ( من حسابات الممولين ) .

#### ( المادة الثانية )

تحدد النماذج والمستندات والرسوم اللازمة لأداء الخدمات المشار إليها ، وكذا التوقيت الذي تؤدى الخدمة على النحو الموضح تفصيلاً بالجدول المرفقة بهذا القرار . ولا يجوز للجهات الإدارية طلب نماذج أو مستندات أو تحصيل رسوم بأي حال من الأحوال غير الوارد النص عليها في الجداول المذكورة ، مع الإلتزام بأداء الخدمة إلى طالبها في التوقيت المحدد لها ، وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية .

#### ( المادة الثالثة )

يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار في اللوائح والقرارات والأوامر القائمة إعتباراً من تاريخ العمل به ويقع باطلاً كل نص في لائحة أو قرار أو أمر يصدر على خلاف أحكامه .

#### ( المادة الرابعة )

يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ جمادى الأولى سنة ١٤١٩ هـ  
الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٨ م .

صورة مرسلة إلى السيد / وزير المالية

وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعه  
المستشار

( طلعت حماد )